

## حكم شراء السلع المسروقة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

إذا كان يعلم الآخر يقول ما حكم شراء تبرعات مسروقة أو سلع مغصوبة وهذا في تفصيل إذا كان يعلم ويستيقظ بأن السلعة مغصوبة ومسروقة فإنه لا يحل له شراؤها لأن في ذلك - [00:00:00](#)

إعانة على اللائم والعدوان قد قال الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اللائم والعدوان ولأن في هذا اغراء لهؤلاء ومواصلة لنهبهم واغتصابهم وسرقاتهم وعادة من فعل هذا عن علم - [00:00:21](#)

لا يوفق بالسلعة وتكون للسلعة وبالا عليه لأن نفس صاحبها متعلقة بها لأن نفس صاحبها متعلقة بها الحالة الثانية أن تكون للسلعة مأخوذة ومصادرة على وجه المشروع أن تكون السلعة مقبولة مصادرة على وجه مشروع - [00:00:47](#)

ليس على وجه اغتصاب ومحرمات هذي السلعة يجب شراؤها لأن قد خرجت عن ملك صاحبها على وجه مشروع وحينئذ لا حظ لصاحبها بها فيجوز حينئذ شراؤها الحالة الثالثة من لا يعلم لا هذا ولا هذا - [00:01:14](#)

وإنما يسمع لأن هذه السلع مغصوبة في هذه الحالة إذا دلت قرينه يعمل القرينة وإذا لم تبطل قرينة على ذلك فإنه يتقي شرائها احتياطاً واستبراء للذمة لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:41](#)

دع ما يريبك إلى ما لا يرثه رواه الترمذي وغيره بسند صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام - [00:02:09](#)

الحديث متفق على صحته. من حديث النعمان ابن بشير - [00:02:29](#)